

314951 - هل كان تصوير ذوات الأرواح مباحا ثم نسخ وهل يدخل النسخ العقيدة والتوحيد؟

السؤال

إن كانت إحدى علل التصوير والرسم هي المضاهاة، فإنها تنافي عقيدة التوحيد لله، فإذا لماذا لم تكن تصاوير محرمة في زمن الأنبياء السابقين، الشرائع قد تختلف إذا نسخت في الإسلام، لكن العقيدة واحدة ولا تختلف، فكيف تكون مباحة لهم؟

ملخص الإجابة

النسخ لا يدخل في باب "الأخبار"، بصفة عامة، كما قرره الأصوليون. ولا يدخل في أصول التوحيد. وما كان من فروع "المنهيات" و"الأوامر": التي لها تعلق بالعقائد، وليس من أصولها، فهذه قد يدخلها النسخ، ومن ذلك حكم التصوير و"صنع التماضيل" على التفصيل السابق في الجواب.

الإجابة المفصلة

أولاً:

العلة في تحريم تصوير ذوات الأرواح مركبة، فمنها مضاهاة خلق الله، ومنها سد الذريعة للافتتان بالصور، ومنها أن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه صورة، وغير ذلك.

قال أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله: "والذي أوجب النهي عنه في شرعنا، والله أعلم : ما كانت العرب عليه من عبادة الأواثان والأصنام، فكانوا يصوروون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب.

فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها - من الصحيح - قول النبي - عليه السلام : **"من صور صورة عذبه الله حتى ينفح فيها الروح، وليس بنافخ"**. وفي رواية: **"الذين يشبهون بخلق الله"**: فعل بغير ما زعمتم؟

قلنا: نهي عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها؟!

وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسرا، وأنهم كانوا أناسا، ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا.

وقد شاهدت بنغر الإسكندرية إذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته، وكسوه بزته إن كان رجالا، وحليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب.

فإذا أصاب أحداً منهم كرب، أو تجدد له مكروه: ففتح الباب عليه، وجلس عنده يبكي، ويناجيه بكان وكان، حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه، ثم يغلق الباب عليه، وينصرف عنه.

وإن تمادي بهم الزمان يبعدوها من جملة الأصنام والأوثان ”انتهى من “أحكام القرآن” (4/9).

ثانياً:

ثبت في القرآن الكريم، أن ”الجن“ كانت تصنع ”التماثيل“ لسليمان عليه السلام، قال الله تعالى: **(يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجَهَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَاتِ اغْمَلُوا آلَ دَأْوَوَدَ شَكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عَبَادِي الشَّكُورِ)**. [سبأ: 13].

والآية، وإن كانت ظاهرة في أنهم كانوا يصنعون له ”التماثيل“، من غير تقييد ذلك بصورة ، دون صورة ؛ فإن النص ، مع ذلك ”محتمل“ لأن تكون هذه التماثيل صوراً لغير ذوات الأرواح، فيتوافق ذلك مع ما تقرر في شرعنا من تحريم تصوير ذوات الأرواح .

وإذا قدر أن هذه ”التماثيل“ كانت صورة لذوات الأرواح، كما هو ظاهر اللفظ في ”عمومه“، فقد نسخ ذلك في حق هذه الأمة، بما تقرر في الشريعة من تحريم ذلك.

قال ابن العربي رحمه الله في الموضع السابق: ”التمثال على قسمين: حيوان وموات، والموات على قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه، وذلك معلوم من طريقين: أحدهما عموم قوله: **(وَتَمَاثِيلَ)**. [سبأ: 13]. والثاني ما روی من طرق عديدة، أصلها الإسرائيليات؛ لأن التماثيل من الطير كانت على كرسى سليمان.

فإن قيل: لا عموم لقوله: **(وَتَمَاثِيلَ)**. [سبأ: 13] فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له؛ إنما العموم في النفي في النكرة حسبما قررتموه في الأصول.

قلنا: كذلك نقول، بيد أنه قد اقتربنا بهذا الإثبات في النكرة، ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله: **(مَا يَشَاءُ)**. [سبأ: 13] فاقتربنا المشيئة به، يقتضي العموم له.

فإن قيل: فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟

قلنا: لم يرد أنه كان منهاها عنها في شرعاً، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمراً مأذوناً فيه ”انتهى“.

ثم عاد فقال: ”إن قلنا: إن شريعة من قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل عن ذلك حكم.“

وإن قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصور نسخاً، وهي: المسألة الخامسة على ما بيننا في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا.

وإن قلنا: إن الذي كان يُصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته، فشرعنا وشرعه واحد.

وإن قلنا: إن الذي حرم عليه ما كان شخصا، لا ما كان رقمما في ثوب، فقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافاً متبيناً بينها في شرح الحديث "انتهى من "أحكام القرآن" (10).

وقال الإمام أبو محمد ابن عطية رحمة الله: "**وَالتماثيل**" : قيل كانت من زجاج ونحاس، تماثيل أشياء ليست بحيوان.

وقال الضحاك كانت تماثيل حيوان، وكان هذا من الجائز في ذلك الشرع.

قال القاضي أبو محمد: ونسخ بشرع محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال قوم: حرم التصوير لأن الصور كانت تعبد.

وحکى مکی فی الهدایة، أن فرقة كانت تُجُوز التصوير، وتحتج بهذه الآية.

وذلك خطأ، وما أحفظ من أئمة العلم من يُجَوِّزه "انتهى من "المحرر الوجيز" (409).

وينظر: "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" للشيخ محمد علي الصابوني، رحمة الله (405-2/408).

ثم إذا قلنا إن ذلك التصوير، كان جائزًا في شريعة سليمان عليه السلام، فيحتمل أن الرخصة فيه لم تكن عامة ، لجميع (من قبلنا)؛ بل إما كانت هذه الرخصة خاصة بشريعة سليمان عليه السلام ، وتقرر تحريمها فيما سواها من الشرائع .

أو: أن الرخصة لم تبق إلى شريعتنا، حتى ابتدأ فيها نسخ الإباحة ، وتقرر التحرير ، بل جاء ما يدل على أن هذه التصاویر كانت محمرة قبل شرعنا أيضًا .

ويحتمل أن الرخصة في التصاویر، إنما كانت لغير ذوات الأرواح ، على ما سبق ذكره من قاله من أهل العلم.

فروي البخاري (434)، ومسلم (528) عن عائشة : "أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتُهَا بِأَرْضِ الْجَبَشِيَّةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتِ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتُ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»".

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله:

" وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاویر، مع قوله سبحانه وتعالى، عند ذكر سليمان عليه السلام: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ » .

وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس. أخرجه الطبرى.

وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج. أخرجه عبد الرزاق.

والجواب: أن ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم، على هيئةهم في العبادة، ليتبعدوا كعبادتهم.

وقد قال أبو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما، ثم جاء شرعاً باليه عنه.

ويحتمل أن يقال: إن التماضيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً، لم يتعين الحمل على المعنى المشكّل.

وقد ثبت في الصحيحين، حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة، وما فيها من التصاوير، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «**كَانُوا إِذَا مَاتُ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوْرَوْا فِيهِ تَلْكَ الصُّورَةَ؛ أَوْلَئِكَ شَارِ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**» ؛ فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزًا في ذلك الشرع، ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث، أحدهه عباد الصور والله أعلم ”انتهى، من “فتح الباري” (382/10).

ثالثاً:

وعلى القول بأن التصوير كان مباحاً فيما سبق؛ فليس كل ما ينافي العقيدة لا يدخله النسخ، فإن ”المنافي للعقيدة“ يدخل تحته صور كثيرة، وقد كان سجود التحيّة مشروعاً فيما قبلنا ثم حرم في شريعتنا، وكان الصحابة يقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم نهوا عن ذلك، وكانوا يحلّفون بآبائهم، ثم نهوا عن ذلك. وهذه أمور تنافي العقيدة.

روى أحمد (23339)، وأبن ماجه (2118) واللفظ له عَنْ حُدَيْنَةَ بْنِ الْيَمَانِ: ”أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي الثَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْيَمَانِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ“.

والحديث صحيحه الألباني في ” صحيح ابن ماجه“، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

ولفظ أحمد: ”فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **قد كنت أكرهها منكم، فقولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد**“.

وفي ”تيسير العزيز الحميد“، ص 513 في الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفلح وأبيه إن صدق):

”الرابع: أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، مما جاء من الأحاديث فيه ذكر شيء من الحلف بغير الله، فهو قبل النسخ، ثم نسخ ذلك ونهي عن الحلف بغير الله. وهذا الجواب ذكره الماوردي. قال السهيلي: أكثر الشرح على، حتى قال ابن العربي: روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلّف بأبيه، حتى نهي عن ذلك. قال السهيلي: ولا يصح ذلك، وكذلك قال غيرهم.

وهذا الجواب هو الحق، يؤيده أن ذلك كان مستعملاً شائعاً، حتى ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب يسير في ركب يحلّف بأبيه فقال: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلّف بالله أو

ليصمت) رواه البخاري، ومسلم. وعنـه أـيضاً قال: قال رسول الله صـلى الله عـلـيه وسلم: (من كان حـالـاً فـلا يـحـلف إـلا بـالـله). وكانت قـريـش تـحـلف بـآبـائـها فـقال: (ولا تـحـلفوا بـآبـائـكم) رواه مـسـلم. وعنـ سـعـدـ بنـ أـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: حـلـفتـ مـرـةـ بـالـلـاتـ وـالـعـزـىـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ: (قـلـ: لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، ثـمـ اـنـفـثـ عـنـ يـسـارـكـ ثـلـاثـاـ وـتـعـوـذـ لـاـ تـعدـ) رـواـهـ النـسـائـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ، وـهـذـا لـفـظـهـ.

وفيـ هـذـاـ المعـنـىـ أـحـادـيـثـ. فـمـاـ وـرـدـ فـيـ ذـكـرـ الـحـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ، فـهـوـ جـارـ عـلـىـ الـعـادـةـ قـبـلـ النـهـيـ؛ لـأـنـ ذـكـرـ هوـ الـأـصـلـ حـتـىـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ ذـكـرـ "انتـهـىـ".

والـنـسـخـ لـاـ يـدـخـلـ أـصـلـ التـوـحـيدـ، بـخـلـافـ هـذـهـ الـفـروـعـ.

قالـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـيـانـ شـرـوـطـ النـسـخـ: "الـسـابـعـ: أـنـ يـكـونـ مـاـ يـجـوزـ نـسـخـهـ، فـلـاـ يـدـخـلـ النـسـخـ أـصـلـ التـوـحـيدـ؛ لـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـأـسـمـائـهـ وـصـفـاتـهـ لـمـ يـزـلـ وـلـاـ يـزـالـ، وـمـثـلـ ذـكـرـ مـاـ عـلـمـ بـالـنـصـ أـنـهـ يـتـأـبـدـ وـلـاـ يـتـأـقـتـ".

قالـ سـلـيمـ الرـازـيـ: وـكـلـ مـاـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ صـفـةـ وـاحـدـةـ، كـمـعـرـفـةـ اللـهـ، وـوـحـدـانـيـتـهـ، وـنـحـوـهـ، فـلـاـ يـدـخـلـهـ النـسـخـ، وـمـنـ هـنـاـ يـلـمـ أـنـ لـاـ نـسـخـ فـيـ الـأـخـبـارـ؛ إـذـ لـاـ يـتـصـورـ وـقـوعـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ الصـادـقـ.

وـكـذـاـ قـالـ إـلـكـياـ الطـبـرـيـ، وـقـالـ: الـضـابـطـ فـيـمـاـ يـنـسـخـ: مـاـ يـتـغـيـرـ حـالـهـ مـنـ حـسـنـ إـلـىـ قـبـحـ" اـنـتـهـىـ مـنـ "إـرـشـادـ الـفـحـولـ" (55/2).

وقـالـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ الرـاجـحـيـ حـفـظـهـ اللـهـ: "الـنـسـخـ لـاـ يـدـخـلـ الـعـقـائـدـ وـلـاـ الـأـخـبـارـ، إـنـماـ يـكـونـ فـيـ الـأـحـکـامـ، فـالـشـرـكـ الـأـكـبـرـ لـاـ يـدـخـلـهـ النـسـخـ، وـكـذـلـكـ التـوـحـيدـ، لـكـنـ الشـرـكـ الـأـصـفـرـ يـدـخـلـهـ النـسـخـ، مـثـلـ الـحـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ كـانـ جـائزـاـ فـيـ أـوـلـ الـاسـلـامـ ثـمـ نـهـيـ عـنـهـ" اـنـتـهـىـ مـنـ "تـقـيـيـدـ الشـوـارـدـ مـنـ الـقـوـاءـدـ وـالـفـوـائـدـ" صـ72ـ.

وـالـحاـصـلـ:

أـنـ النـسـخـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ "الـأـخـبـارـ"ـ، بـصـفـةـ عـامـةـ، كـمـاـ قـرـرـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ. وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ أـصـوـلـ التـوـحـيدـ.

وـمـاـ كـانـ مـنـ فـرـوعـ "الـمـنـهـيـاتـ"ـ وـ"الـأـوـامـرـ": الـتـيـ لـهـ تـعـلـقـ بـالـعـقـائـدـ، وـلـيـسـتـ مـنـ أـصـوـلـهـاـ، فـهـذـهـ قـدـ يـدـخـلـهـاـ النـسـخـ، وـمـنـ ذـكـرـ حـكـمـ التـصـوـيـرـ، وـ"صـنـعـ التـمـاثـيلـ"ـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ السـابـقـ فـيـ الـجـوابـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.